اذا امتنع من حبسها فاشبه ما لو سلمت نفسها الى كبير هرب لا ان كان صغيرا لا يحتمل لتعذر لمعنى فيها
كالناشز وسقط النفقة ونحوها بالنشوز وهو الخروج من طاعة الزوج ولو بلحظة بلا عذر فتسقط
النفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه وكسوة الفصل بالنشوز فيه وبنشوز المجنونة
والمراهقة كالبالغة العاقلة وخروجها من بيته بلا اذن منه نشوز لان له عليها حق الحبس
في مقابلة وجوب النفقة ونحوها الا لعذر وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها
لحج وعمرة تسقط في الاظهر لانتفاء التمكين ولو سافرت معه بغير اذنه لم تسقط نعم ان منعها
من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها ونحوها قاله البلقيني تفقها وهو
ظاهر وقضية كلامهم انها لو سافرت باذنه لحاجتهما معا وحدها لم تسقط قال الزركشي وابن
العراقي وهو قضية المرجح في الايمان من عدم الحنث فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام
فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وقال ابن العماد ينبغي سقوطها اخذا مما رجحوه من عدم وجوب
المتعة فيما اذا ارتدا معا قبل الوطء قال وهو ظاهر لانه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع
فقدم المانع وما قاله اوجه لاتحاد العلة وهو الخروج للحاجتين في مسئلتنا مع ما
احتج به علاوة فيها مع ما احتج هو به على انه انما احتج به لا ان في عدم سقوطها
لان الاصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد
والاصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع ولم
يوجد اذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه سفرها لحاجتها فقط ولو خرجت في غيبته لزيارة
اهلها او نحوها كعيادة لم تسقط لجنابة ولمنعها الزوج صوم نفل مطلق كالاثنين والخميس
ومن صوم مطلق النذر من نحو تدركه في نكاحه بلا اذنه ومن قضاء موسع ومن صوم
الكفارة وله وطؤها ان شرعت فيه فان منعها فعصته فناشزة لا سا عنها لم يكن ما
فعلته وليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء ولا من تعجيل مكتوبة اول وقتها لتحوز فضيلة
اول الوقت ولا من فعل سنن راتبة لتاكدها وان كان له المنع من تطويلها وتسن الساكن
وتعتبر بطلوع الفجر لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم فالموسر عليه حينئذ نفقة اليسار
ولو اعسر في اثناء النهار والمعسر بعكسه والواجب التمليك من الحب حب غالب قوت
اهل البلد فان اختلف قوت اهل البلد ولا غالب وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحن
الحب الواجب وخبزه للحاجة اليها ولو طلب احدهما بدل الحب من خبز او غيره لم يجبر
الممتنع منهما فلا يجوز على المذهب اما الجواز في غيرها كالدراهم والدنانير والثياب فلانه
اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف
واما المنع في الدقيق والخبز فلانه ربا ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح ان كانت
رشيدة او غير رشيدة واذن وليها في اكلها معه لاكتفاء الزوجات به في الاعصار
وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة ولم ياذن وليها في اكلها معه لم
تسقط عنه حوله والادم واللحم كعادة البلد اي يجب لها ادم من ادم غالب البلد
كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه
ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فيفرض ما يحتاج اليه
المد فيعرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط ويجب لها
لحم يليق بيسار واعسار كعادة البلد قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب

الأدم

الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم
يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء على العادة ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب
الادم ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة
بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وقوله ويخدم الرفيعة القدر احدا حتى انه
يجب على الزوج ان يخدم الرفيعة القدر ان كانت حرة ولا يليق بها خدمة نفسها واحترزوا
كان الزوج معسرا او رقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف وفسر الاعتبار في استحقاقها
الخدمة بحالها في بيت اهلها كما اشار اليه الناظم بقوله الرفيعة القدر وتحصل بحر او امة
قال في اصل الروضة او محرم لها او صبي اي غير مراهق وفي مملوكها وشيخ هرم وممسوح
خلاف قال الاسنوي والمعنى مخرجها الممسوح والراجح في مملوكها الجواز نعلام الشيخ
والذمية وليس له ان يخدمها بنفسه في الاصح لانها تستحي منه وتعير بذلك سواء في ذلك ما
تستحي منه كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وما لا تستحي منه كالكنس
والطبخ والغسل والاخدام ممن ذكر يكون بالاجرة او انفاق فان اخدم باجرة فليس عليه غيرها
او بانفاق فان كانت الخادمة امته انفق عليها بالملك او غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط
مدا والموسر مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة واعتبر في المعسر
مدا وان كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب
ان جنس طعامها جنس طعام الزوجة ويجب لها ادم لان العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس
ادم المخدومة ودونه نوعا كما في الكسوة وقدرا بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان
قال الرافعي وتملك الزوجة نفقة امتها الخادمة كنفقة نفسها وفي الحرة الخادمة يحتمل ان
يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها ان تتصرف في الماخوذ وتكفي مؤنة
الخادمة وعلم من قول الناظم احد لمحق واحد انه لا يلزمه الزيادة على خادم واحد لحصول
الكفاية به غالبا ولا ضبط للزيادة نعم ان كان بالزوجة مرض او زمانة فيجب بحسب الحاجة
وخرج بالحرة الرقيقة فلا اخدام لها وان كانت جميلة تخدم مثلها وبمن لا يليق بها خدمة نفسها
اي في بيت ابيها مثلا لتقصيرها من لم تخدم ادراك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد
عادة مثلها في ذلك نعم ان احتاجت للخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ويجب لمن تخدم
مع النفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في
الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب ما تفرشه وما يغطى به كقطعة لبد وكساء في
الشتاء وبارية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا الا
انه يعطيها لا الا تليق بها ان تكون سعفة لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتاذت
بقمل وجب ان ترفه بما تزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ويجب على الزوج في اول كل
من فصلي الصيف والشتاء كسوة زوجته قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره ولكنهما
يتفاوتان في الجودة والرداءة فيجب قميص ولباس اي سراويل او نحوه بحسب عادتها
وخمار للراس ومداس بفتح الميم وحكي كسرها وهو ما يسمى بالزربول او نحوه في الصيف
بين ... من سعد الحر قال ابن الرفعة وكذلك النساء في الشتاء ان اعتدن الخروج فان لم ... القبقاب
قال الماوردي الا اذا كانت ممن تشاهد به اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب